

وزارة العمل

قرار وزاري

٢٠٢١/٣ رقم

### بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

- ١ - مدير محطة وقود .
- ٢ - المهن المتعلقة بأنشطة وأعمال البصريات وبيع النظارات .

### المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانيه ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة  
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ من يناير ٢٠٢١ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل